



الوفاء للشعب العراقي

وه قابعي عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤناهمى فهرمى كؤمارى عبراقى



- مراسيم جمهورية .
- تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- إعلان تأسيس جمعية النور التعاونية للإسكان في محافظة بابل.



العدد ٤٣٦١ ١ رجب ١٤٣٦هـ / ٢٠ نيسان ٢٠١٥ م السنة السادسة والخمسون
ژماره ٤٣٦١ ١ رهجب ١٤٣٦ ك / ٢٠ نيسان ٢٠١٥ ز سالى بهنجاوشه شه مين



مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد حسين طه حسن سنجاري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى رومانيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٦ هجرية

الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد جواد كاظم جواد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة بلجيكا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد ماجد عبد الرضا حسن سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الاتحاد الكونفدرالي السويسري .
ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استنادا إلى أحكام المادة (١٩) من قانون مزاوله مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

مزاوله مهنتي التمريض والقبالة

- المادة - ١ - يشترط في فتح العيادات الخاصة لمزاوله مهنتي التمريض والقبالة ماياتي :
- أولا - الحصول على اجازة ممارسة المهنة .
 - ثانيا - ان تكون العيادة على شارع عام او فرعي بقطعة دلالة واضحة .
 - ثالثا - ان لاتقل مساحة العيادة عن (٤) م^٢ ، وارتفاعها لايقبل عن (٢,٥) اثنين ونصف متر .
 - رابعا - ان تكون ذات انارة جيدة وكافية .
 - خامسا - ان تكون ذات مستوى جيد من النظافة مع وجود حاويات للنفايات العادية والطبية ذات غطاء محكم .
 - سادسا - ان تكون جيدة التهوية مع وجود مفرغة هواء .
- المادة - ٢ - اولاً - للممرض الجامعي والممرض الفني القيام بالاعمال الآتية :-
- أ - اعطاء العلاج بجميع الطرق العلمية التمريضية .
 - ب - الضماد والتداوي بانواعه .
 - ج - خياطة الجروح البسيطة التي لاتتعدى (٤) سم والعمليات الصغرى كالخراج والدمامل .
 - د - ربط الكانيولا بانواعها والتسريب والوريدي للمغذيات .
 - هـ - وضع القنطرة البولية .
 - و - عمل الحقنة الشرجية .
 - ز - وضع الجبائر .
 - ح - وضع الاوكسجين مع جهاز الاستنشاق .



- ط – عمل تخطيط القلب فقط .
ي – رفع الخيوط الجراحية .
ك – قياس العلامات الحيوية وفحص السكر السريع .
ل – اجراءات الاسعافات الاولية .
م – معالجة الحروق من الدرجة الاولى .
ثانيا – يقوم الممرض الجامعي والممرض الفني بالاعمال المنصوص عليها
بالفقرات (ج) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) حسب الوصفة الطبية
واحترام حرمة المريض بالحفاظ على خصوصيته .

المادة – ٣ – اولا – للممرض الماهر والممرض القيام بالاعمال الآتية :-

- أ – زرق الابر بانواعه ما عدا الوريدي .
ب – الضماد والتداوي بانواعه .
ج – خياطة الجروح البسيطة التي لاتتعدى (٤) سم .
د – ربط الكانيولا بانواعها والتسريب الوريدي للمغذيات .
هـ – وضع القثطرة البولية .
و – عمل الحقنة الشرجية .
ز – وضع الجبائر .
ح – وضع الاوكسجين مع جهاز الاستنشاق .
ط – رفع الخيوط الجراحية .
ي – قياس العلامات الحيوية وفحص السكر السريع .
ك – اجراء الاسعافات الاولية .
ل – معالجة الحروق من الدرجة الاولى .
ثانيا – يقوم الممرض الماهر والممرض بالاعمال المنصوص عليها بالفقرات
(أ) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) حسب الوصفة الطبية واحترام حرمة
المريض بالحفاظ على خصوصيته .

المادة – ٤ – اولا – يجب ان تتوفر في العيادة الخاصة الادوات والمواد الآتية :-

- أ – سرير فحص (سدية مريض) .



- ب - درام عدد (٢) وسط .
 - ج - جهاز تعقيم (اوتوكليف) .
 - د - كفوف طبية .
 - هـ - خيوط جراحية بانواعها .
 - و - حمالة مغذي .
 - ز - سبت جراحي مع مقص عدد (٢) .
 - ح - بون كتر .
 - ط - دولاب .
 - ي - شاش طبي مع قطن .
 - ك - لفاف بكافة انواعه .
 - ل - باندج .
 - م - محرار طبي .
 - ن - جهاز فحص الضغط مع سماعة .
 - س - ميزان .
 - ع - شراشف ذات الاستعمال الواحد .
 - ف - اناء كلوي .
 - ص - بلاستر .
 - ق - مواد تعقيم مختلفة الانواع .
 - ر - جهاز فحص سكر .
- ثانيا - يجوز توفير الادوات والمواد التالية في العيادة الخاصة :-
- أ - جهاز تخطيط القلب .
 - ب - جهاز كاوية .
 - ج - جهاز نيوبلايزر (مرذاذ) .
 - د - كانيولا .
 - هـ - سرنجات بكافة انواعها .
 - و - فولبي كاتتر .



ز - جهاز اعطاء السوائل .

ح - جهاز سحب السوائل .

المادة - ٥ - تتعهد القابلة توليد الحالات الطبيعية فقط وعدم توليد الحالات الخطرة والعسرة .

المادة - ٦ - تتولى دوائر الصحة في بغداد والمحافظات ما يأتي :-

أولاً - تحديد الجهة التي تقوم بالتدريب في المحافظة .

ثانياً - تحديد المستشفيات ومراكز رعاية الامومة والطفولة لغرض التدريب .

ثالثاً - مراعاة تدريب القابلة في اقرب مؤسسة صحية تتوفر فيها صالة توليد

ومستلزمات التدريب من قاعة ومدربين ويؤكد قيامها بعملية التوليد بما

لايقل عن (٣٠) ثلاثين ولادة قبل منحها الاجازة .

رابعاً - يتم ادخالها دورة تدريبية لمدة (١) شهر واحد لكل سنة لغرض تجديد

اجازة ممارسة مهنة القبالة والتوليد .

المادة - ٧ - اولاً - تلتزم القابلة بإبلاغ مكتب الولادات والوفيات التابع الى دائرة الصحة

في شأن تسجيل الولادات التي تحصل على يدها خلال المدة المحددة

قانوناً .

ثانياً - ليس للقبالة ان تمارس مهنتها في محل خاص بها ولها ان تمارسها

في دار المرأة الحامل او ان تمارسها في عيادة طبيب وتحت اشرافه

ومسؤوليته .

ثالثاً - يجب ان يتوفر لدى القابلة سبب ولادة عدد (٢) اثنين .

المادة - ٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزيرة الصحة



بيان رقم (٨) لسنة ٢٠١٤

استناداً الى المادة (العشرون) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩
قررنا ماياتي:-

١- يعين السيد القاضي (صالح إسماعيل حسن الجبوري /نائب رئيس الاستئناف/رئيساً
أصيلاً) للجنة ديوان ضريبة العقار بدلاً من السيد (خضير عباس نزال التميمي)
المدعي العام في مقر الادعاء العام في ديالى .

٢- يعين السيد القاضي (ثامر حميد مجيد العامري/نائب رئيس الاستئناف/رئيساً
احتياطياً) للجنة المذكورة أعلاه في حال غياب الأصيل .

٣- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية



بيان رقم (١٢٨٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الغزل والنسيج - فحوص ثبات اللون - ثبات اللون للماء	٢٣١٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر
٢	مسحوق الكريمة المعدة للخفق مع الزيوت والدهون النباتية	٢٣١٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر
٣	سلطة الفاكهة الاستوائية المعلبة	٢٣٢٠	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر
٤	طريقة تعيين المواد الضارة في الركام-الشوائب العضوية في الركام الناعم	٢٣٢١	٢٠١٥/٢/٤
٥	أقلام التجميل	٢٣٢٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر



بيان رقم (١٢٨٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٧) الخاصة بـ(الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٨) في ٢٧/٣/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٢٨٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٤٤١) (التحديث الاول) الخاصة بـ(الكتل الخرسانية الخلوية (الثرمستون)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨١٥) في ٢٨/٢/٢٠٠٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٢٨٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٤٨) الخاصة بـ (الطابوق والكتل الرملي الجيري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٢٨٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٩٠) الخاصة بـ (منتجات الالبان-جبن القشطة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٣٦) في ١٩٩٤/١١/١٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٢٩٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٥) الخاصة بـ(الطلاء والوارنيش- الطلاء الرذاذ للاستعمالات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٤٠) في ١٩٨٧/٣/٩ ، بعنوان(الطلاء والوارنيش - طلاء اللك المستعمل بالرش للاستعمالات العامة) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٢٩١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٤١) الخاصة بـ(اللدائن - أواني وأدوات المائدة المصنوعة من الميلامين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٥٤) في ١٩٨٧/٦/١٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٢٩٢)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٩٩) الخاصة بـ (الحاويات اللدائنية للنفائيات المنزلية) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٣٤) في ١٦/١١/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٢٩٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفاصيلها أدناه، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتعنى وزارة الاعمار والاسكان بالإجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الأسس والجدران الساندة	م.ب.ع ٣٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الإنشائية	م.ب.ع ٣٠٦	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	الملاجئ	م.ب.ع ٢١٤	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٤	التبريد	م.ب.ع ٤٠٤/٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (علي جواد محرم البياتي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية النور التعاونية للإسكان في محافظة بابل) ومقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
مراسيم جمهورية		
١	تعيين السيد حسين طه حسن سنجاري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى رومانيا	١٦
٢	تعيين السيد جواد كاظم جواد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة بلجيكا	١٧
٣	تعيين السيد ماجد عبد الرضا حسن سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الاتحاد الكونفدرالي السويسري	١٨
تعليمات		
٤	تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة	١
بيانات		
٨	بيان صادر عن وزارة المالية	٨
٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٨٥
١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٨٦
١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٨٧
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٨٨
١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٨٩
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٠
١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩١
١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٢
١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢٩٣
إعلانات		
١٥	إعلان تأسيس جمعية النور التعاونية للإسكان في محافظة بابل	-

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخى ۱۵۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۵۰۰ دينار